



قرار رقم (84) لسنة 2024

بشأن

تعديل بعض أحكام خدمة التداول بالهامش

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (20) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/06/26.

قردما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عثمان إبراهيم العيسى

المدير التنفيذي بالإنابة

صدر بتاريخ: 2024/06/27



مرفق رقم (١)

| الكتاب | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|------------|--------|--------|--------------|--|--|
| الحادي عشر | الثامن | 12-8 | تعديل المادة | <u>يشترط تقديم خدمة التداول بالهامش</u> <u>شروط تقديم خدمة التداول بالهامش ما يلي:</u> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون مقدم الخدمة شخص مرخص له من قبل الهيئة لممارسة نشاط مدير محفظة الاستثمار. 2. أن يكون مسجلا لدى وكالة مقاصة، على أن تخطر وكالة المقاصة الهيئة بقائمة المسجلين. 3. أن يتتوفر لدى مقدم خدمة التداول بالهامش الخبرات الإدارية والتقنية والنظم والسياسات والإجراءات التشغيلية الكافية لموازنة خدمة التداول بالهامش. 4. أن يتتوفر لدى مقدم خدمة التداول بالهامش الموارد المالية | <u>شروط تقديم خدمة التداول بالهامش</u> <u>يشترط تقديم خدمة التداول بالهامش ما يلي:</u> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون مقدم الخدمة شخص مرخص له من قبل الهيئة لممارسة نشاط مدير محفظة الاستثمار. 2. أن يكون مسجلا لدى وكالة مقاصة، على أن تخطر وكالة المقاصة الهيئة بقائمة المسجلين. 3. أن يتتوفر لدى مقدم خدمة التداول بالهامش الخبرات الإدارية والتقنية والنظم والسياسات والإجراءات التشغيلية الكافية لموازنة خدمة التداول بالهامش. 4. أن يتتوفر لدى مقدم خدمة التداول بالهامش الموارد المالية |

| الكتاب | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|------------|--------|--------|-------------|--|---|
| الحادي عشر | الثامن | 1-12-8 | مادة جديدة | اللائحة لتقديم الخدمة، مع مراعاة تعليمات كطایة رأس المال الواردة في الكتاب السابع عشر من اللائحة التنفيذية. 5. أية متطلبات أو شروط أو ضوابط تراها الهيئة. | اللائحة لتقديم الخدمة، مع مراعاة تعليمات كطایة رأس المال الواردة في الكتاب السابع عشر من اللائحة التنفيذية. 5. أية متطلبات أو شروط أو ضوابط تراها الهيئة. |
| الحادي عشر | الثامن | 1-12-8 | مادة جديدة | - | لا يجوز للأشخاص المرخص لهم تقديم تمويل لتداول الأوراق المالية إلا من خلال خدمة التداول بالهامش. |
| الحادي عشر | الثامن | 2-12-8 | مادة جديدة | - | <u>يشترط تقديم خدمة التداول بالهامش ما يلي:</u> 1. أن يكون مقدم الخدمة شخص مرخص له من قبل الهيئة لممارسة نشاط مدير محفظة الاستثمار أو نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية. 2. أن يكون مسجلا لدى وكالة مقاصة، على أن تخطر وكالة |

| الكتاب | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|--------|-------|--------|-------------|--|--|
| | | | | <p>المقاصة الهيئة بقائمة المسجلين.</p> <p>3. أن يتتوفر لدى مقدم خدمة التداول بالهامش الخبرات الإدارية والتكنولوجية والنظم والسياسات والإجراءات التشغيلية الكافية لموازنة خدمة التداول بالهامش.</p> <p>4. أن يتتوفر لدى مقدم خدمة التداول بالهامش الموارد المالية اللازمة لتقديم الخدمة، مع مراعاة تعليمات كفاية رأس المال الواردة في الكتاب السابع عشر من اللائحة التنفيذية.</p> <p>5. أيتا متطلبات أو شروط أو ضوابط تراها الهيئة.</p> | <p>المقاصة الهيئة بقائمة المسجلين.</p> <p>3. أن يتتوفر لدى مقدم خدمة التداول بالهامش الخبرات الإدارية والتكنولوجية والنظم والسياسات والإجراءات التشغيلية الكافية لموازنة خدمة التداول بالهامش.</p> <p>4. أن يتتوفر لدى مقدم خدمة التداول بالهامش الموارد المالية اللازمة لتقديم الخدمة، مع مراعاة تعليمات كفاية رأس المال الواردة في الكتاب السابع عشر من اللائحة التنفيذية.</p> <p>5. أيتا متطلبات أو شروط أو ضوابط تراها الهيئة.</p> |

| الكتاب | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|------------|--------|--------|--------------|---|---|
| الحادي عشر | الثامن | 2-14-8 | تعديل المادة | <p>مع مراعاة أحكام المادة (4-1) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) وأحكام المادة (5-1-9) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم)، يجب أن تتضمن اتفاقية التداول بالهامش على الأقل ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> بياناً تعربياً عن خدمة التداول بالهامش والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل، ويدخل في ذلك: <ul style="list-style-type: none"> إمكانية خسارة العميل لجزء أو كامل الأموال والأصول المودعة في حساب التداول بالهامش. قيام مقدم خدمة التداول بالهامش ببيع جزء أو كل من الأوراق المالية المودعة في حساب التداول بالهامش في حال انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحد المقرر بالاتفاقية، وعدم قيام العميل بتغطية النقص في الصيانة خلال الفترة المحددة. | <p>مع مراعاة أحكام المادة (4-1) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) وأحكام المادة (5-1-9) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم)، يجب أن تتضمن اتفاقية التداول بالهامش على الأقل ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> بياناً تعربياً عن خدمة التداول بالهامش والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل، ويدخل في ذلك: <ul style="list-style-type: none"> إمكانية خسارة العميل لجزء أو كامل الأموال والأصول المودعة في حساب التداول بالهامش. جواز قيام مقدم خدمة التداول بالهامش في بيع جزء أو كل من الأوراق المالية المودعة في حساب التداول بالهامش في حال انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحد المقرر بالاتفاقية، وعدم قيام العميل بتغطية النقص في هامش الصيانة خلال الفترة المحددة. |

| ر | الكتاب | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|---|--------|-------|--------|-------------|--|---|
| | | | | | <ul style="list-style-type: none"> • جواز قيام مقدم خدمة التداول بالهامش في اختيار ورقة مالية معينة أو أكثر مودعة في حساب التداول بالهامش، لكي يتم بيعها في حال عدم تغطية هامش الصيانة. • جواز قيام مقدم خدمة التداول بالهامش باستخدام جزء أو كل المبالغ النقدية المودعة في حساب التداول بالهامش لسداد قيمة التمويل، في حال عدم تغطية هامش الصيانة. <p>2. الشروط التي تنظم استحقاقات الأسهوم بالنسبة للأوراق المالية المودعة في حساب التداول بالهامش دون الاصحاح بالحكم الواردة في هذا الفصل.</p> <p>3. مقدار المبالغ والعمولات والرسوم التي سيتقاضاها مقدم خدمة التداول بالهامش من عميله، على أن تكون الفائدة أو الربح على الفصل.</p> | <p>هامش الصيانة خلال الفترة المحددة.</p> <p>قيام مقدم خدمة التداول بالهامش باختيار ورقة مالية معينة أو أكثر مودعة في حساب التداول بالهامش، لكي يتم بيعها في حال عدم تغطية هامش الصيانة.</p> <p>قيام مقدم خدمة التداول بالهامش باستخدام جزء أو كل المبالغ النقدية المودعة في حساب التداول بالهامش لسداد قيمة التمويل، في حال عدم تغطية هامش الصيانة.</p> <p>الشروط التي تنظم استحقاقات الأسهوم بالنسبة للأوراق المالية المودعة في حساب التداول بالهامش دون الاصحاح بالحكم الواردة في هذا الفصل.</p> <p>الشروط التي تنظم استحقاقات الأسهوم بالنسبة للأوراق المالية المودعة في حساب التداول بالهامش دون الاصحاح بالحكم الواردة في هذا الفصل.</p> |

| الكتاب | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|--------|-------|--------|-------------|---|---|
| | | | | | |
| | | | | التمويل المقدم للعميل وفقاً لما يحدده بنك الكويت المركزي. | 3. مقدار المبالغ والعمولات والرسوم التي سيتقاضاها مقدم خدمة التداول بالهامش من عميله، على أن تكونفائدة أو الربح على التمويل المقدم للعميل وفقاً لما يحدده بنك الكويت المركزي. |
| | | | | بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل ومقدم خدمة التداول بالهامش. | 4. بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل ومقدم خدمة التداول بالهامش. |
| | | | | تحديد نسبة الهامش الأولى وهامش الصيانة على لا تقل هذه النسب عن الحدود الموضحة في هذا الفصل، مع جواز تحديد حد أقصى لمبلغ التمويل الممنوح من مقدم خدمة التداول بالهامش إلى العميل. | 5. تحديد نسبة الهامش الأولى وهامش الصيانة على لا تقل هذه النسب عن الحدود الموضحة في هذا الفصل، مع جواز تحديد حد أقصى لمبلغ التمويل الممنوح من مقدم خدمة التداول بالهامش إلى العميل. |
| | | | | بيان تفصيلي بصلاحيات مقدم خدمة التداول بالهامش في حال إخلال العميل بأي من التزاماته، وبالخصوص الإجراءات المتبعية في حال انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحد المقرر في الاتفاقية، بما في ذلك آلية إخبار العميل بهذا الانخفاض. | 6. بيان تفصيلي بصلاحيات مقدم خدمة التداول بالهامش في حال إخلال العميل بأي من |
| | | | | وسائل التواصل مع العميل لتزويده بالإخطارات والتقارير. | 7. وسائل التواصل مع العميل لتزويده بالإخطارات والتقارير. |



| الكتاب | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|--------|-------|--------|-------------|---|---|
| | | | | <p>8. بيان حالات انتهاء الاتفاقيات أو مدة التمويل، أو إنهاوهما بناء على رغبة أي طرف من الطرفين، مع بيان آلية تسوية الحقوق والالتزامات المترتبة عليها خاصة فيما يتعلق بكيفية التصرف في الأوراق المالية المملوكة بالهامش.</p> <p>7. وسائل التواصل مع العميل لتزويده بالإخطارات والتقارير.</p> <p>8. بيان حالات انتهاء الاتفاقيات أو مدة التمويل، أو إنهاوهما بناء على رغبة أي طرف من الطرفين، مع بيان آلية تسوية الحقوق والالتزامات المترتبة عليها خاصة فيما يتعلق بكيفية التصرف في الأوراق المالية المملوكة بالهامش.</p> | <p>الالتزاماته، وبالأخص الإجراءات المتبعة في حال انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحد المقرر في الاتفاقيات، بما في ذلك آلية إخطار العميل بهذا الانخفاض.</p> |

| الكتاب | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|------------|--------|--------|--------------|---|--|
| الحادي عشر | الثامن | 15-8 | تعديل المادة | <p>مهام ومسؤوليات مقدم خدمة التداول بالهامش تجاه العميل</p> <p>يلتزم مقدم خدمة التداول بالهامش بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. فتح حساب مجمع لغرض التداول بالهامش لدى وكالة مقاصة لكل أو بعض عملائه. 2. فتح حساب التداول بالهامش لعميله الراغب في الحصول على هذه الخدمة، مع مراعاة فصل هذا الحساب عن الحسابات الأخرى لعميل. 3. التأكيد من قيام العميل بإيداع الهامش الأولي في حسابه لدى مقدم خدمة التداول بالهامش وفقاً لما هو مقرر باتفاقية التداول بالهامش قبل شراء أي أوراق مالية ممولة بالهامش. 4. المراجعة المستمرة لحساب التداول بالهامش لكل عميل بشكل مستمر، ويجب إخطار العميل عن انخفاض نسبة هامش | <p>مهام ومسؤوليات مقدم خدمة التداول بالهامش تجاه العميل</p> <p>يلتزم مقدم خدمة التداول بالهامش بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. فتح حساب لغرض التداول بالهامش لدى وكالة مقاصة لكل أو بعض عملائه. 2. فتح حساب التداول بالهامش لعميله الراغب في الحصول على هذه الخدمة، مع مراعاة فصل هذا الحساب عن الحسابات الأخرى لعميل. 3. التأكيد من قيام العميل بإيداع الهامش الأولي في حسابه لدى مقدم خدمة التداول بالهامش وفقاً لما هو مقرر باتفاقية التداول بالهامش قبل شراء أي أوراق مالية ممولة بالهامش. 4. المراجعة المستمرة لحساب التداول بالهامش لكل عميل بشكل مستمر، ويجب إخطار العميل عن انخفاض نسبة هامش |

| الكتاب | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|--------|-------|--------|-------------|--|--|
| | | | | اتفاقية التداول بالهامش، حتى يقوم العميل بتغطية النقص في الحساب نقداً أو تقديم ضمانات إضافية وفقاً لما ورد بالمادة رقم (17-8) من هذا الفصل خلال الفترة المنصوص عليها في الاتفاقية، على الألا تزيد هذه الفترة عن يومي عمل من تاريخ إخطاره بذلك. | الصيانة عن الحد المقرر في اتفاقية التداول بالهامش فور إغلاق جلسة التداول، حتى يقوم العميل بتغطية النقص في الحساب نقداً أو بتقديم ضمانات إضافية وفقاً لما ورد بالمادة رقم (17-8) من هذا الفصل خلال الفترة المنصوص عليها في الاتفاقية، على الألا تزيد هذه الفترة عن يومي عمل من تاريخ إخطاره بذلك. |
| | | | | 5. بيع كل أو بعض الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش فور انتهاء الفترة المحددة للعميل لتغطية النقص بالقدر الذي يعيد نسبة ملكية العميل إلى نسبة الهامش الأولى وفقاً لقيمة السوقية لتلك الأوراق المالية في تاريخ هذا البيع. | 5. بيع كل أو بعض الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش فور انتهاء الفترة المحددة للعميل لتغطية النقص بالقدر الذي يعيد نسبة ملكية العميل إلى نسبة الهامش الأولى وفقاً لقيمة السوقية لتلك الأوراق المالية في تاريخ هذا البيع. |
| | | | | 6. الاحفاظ بنسخ عن كافة السجلات والحسابات الخاصة بتقديم خدمة التداول بالهامش. | 6. الاحفاظ بنسخ عن كافة السجلات والحسابات الخاصة بتقديم خدمة التداول بالهامش. |
| | | | | 7. المحافظة على سرية المعلومات المتاحة له أو المعلومات الداخلية | |

| رقم | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|-----|-------|--------|-------------|---|---|
| | | | | التي يحصل عليها في سياق ممارسة خدمة التداول بالهامش من خلال اتخاذ كافة التدابير التي تكفل أن يكون التعامل مع تلك البيانات والمعلومات محاطاً بالسرية اللازمـة. | 6. الاحتفاظ بنسخ عن كافة السجلات والحسابات الخاصة بتقديم خدمة التداول بالهامش. |
| | | | | 8. تزويد العميل بكشف حساب شهري يوضح حركة تداول الأوراق المالية في الحساب، ونسبة ملكيته في الحساب. | 7. المحافظة على سرية المعلومات المتاحة له أو المعلومات الداخلية التي يحصل عليها في سياق ممارسة خدمة التداول بالهامش من خلال اتخاذ كافة التدابير التي تكفل أن يكون التعامل مع تلك البيانات والمعلومات محاطاً بالسرية اللازمـة. |
| | | | | 9. عدم استخدام أموال العميل لتقديم تسهيلات التداول بالهامش لعميل آخر أو لنفسه حتى ولو حصل مقدم خدمة التداول بالهامش على موافقة العميل بذلك. | 8. تزويد العميل بكشف حساب شهري يوضح حركة تداول الأوراق المالية في الحساب، ونسبة ملكيته في الحساب. |
| | | | | وفي جميع الأحوال، يتربـب على إيقاف تداول الورقة المالية وقف المهلة المحددة لفترة التغطية، والمشار إليها في البند (4) من هذه المادة - مع | 9. عدم استخدام أموال العميل لتقديم تسهيلات التداول بالهامش لعميل آخر أو لنفسه حتى ولو حصل مقدم خدمة |



| نوع التعديل | المادة | الفصل | الكتاب | م |
|---|-------------------|--------|------------|---|
| نوع التعديل | المادة | الفصل | الكتاب | م |
| استمرار التزام مقدم خدمة التداول بالهامش بواجب إخطار العميل - على أن تستكمل المدة بعد انتهاء فترة الوقف، ولا يسري هذا الحكم في حال وجود أكثر من ورقة مالية في حساب التداول بالهامش حيث يتبع تطبيق البندين (4) و(5) من هذه المادة - مع استمرار التزام مقدم خدمة التداول بالهامش بواجب إخطار العميل - على أن تستكمل المدة بعد انتهاء فترة الوقف، ولا يسري هذا الحكم في حال وجود أكثر من ورقة مالية في حساب التداول بالهامش حيث يتبع تطبيق البندين (4) و(5) من هذه المادة. | | | | |
| <u>ضوابط التداول بالهامش</u> يخضع التداول بالهامش للضوابط التالية: 1. يجب ألا تتجاوز عملية شراء الأوراق المالية عن الحد الأقصى للشراء والذي يكون مساوياً | تعديل المادة 18-8 | الثامن | الحادي عشر | 6 |

| الكتاب | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|--------|-------|--------|-------------|--|--|
| | | | | | |
| | | | | لإجمالي المبالغ النقدية والأوراق المالية المودعة من العميل كهامش أولي ومبلغ التمويل الممنوح من مقدم خدمة تداول الهاشم. | مساوية لإجمالي المبالغ النقدية والأوراق المالية المودعة من العميل كهامش أولي ومبلغ التمويل الممنوح من مقدم خدمة تداول الهاشم. |
| | | | | 2. عند قيام العميل بشراء الأوراق المالية بمبلغ أقل من الحد الأقصى للشراء، فإنه يجوز للعميل استخدام المبلغ المتبقى لشراء أوراق مالية أخرى في حساب التداول بالهامش، على لا يؤثر ذلك على الهاشم الأولي. | 2. عند قيام العميل بشراء الأوراق المالية بمبلغ أقل من الحد الأقصى للشراء، فإنه يجوز للعميل استخدام المبلغ المتبقى لشراء أوراق مالية أخرى في حساب التداول بالهامش، على لا يؤثر ذلك على الهاشم الأولي. |
| | | | | 3. يجوز للعميل السحب النقدي من المبالغ المودعة في حساب التداول بالهامش أو تحويلها إلى حساباته الأخرى لدى مقدم خدمة التداول بالهامش، في حال زادت قيمتها عن الهاشم الأولي. | 3. يجوز للعميل السحب النقدي من رصيده النقدي المتاح أو تحويل جزء من الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش إلى حساباته الأخرى لدى مقدم خدمة التداول بالهامش، في حال زادت قيمتها عن الهاشم الأولي. |
| | | | | 4. يجوز للعميل، بعد موافقة مقدم خدمة التداول بالهامش، استبدال كل أو جزء من الأوراق المالية المملوكة بالهامش بأوراق مالية الأولي. | 4. يجوز للعميل، بعد موافقة مقدم خدمة التداول بالهامش، استبدال كل أو جزء من الأوراق المالية المملوكة بالهامش بأوراق مالية الأولي. |

| نوع التعديل | المادة | الفصل | الكتاب | م |
|---|--------|-------|--------|---|
| | | | | |
| أخرى ممولة بالهامش، على ألا يؤثر ذلك على هامش الصيانة، وألا تتجاوز القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراء قيمة المباعدة. | | | | |
| 4. يجوز للعميل، بعد موافقة مقدم خدمة التداول بالهامش، استبدال كل أو جزء من الأوراق المالية الممولة بالهامش بأوراق مالية أخرى ممولة بالهامش، على ألا يؤثر ذلك على هامش الصيانة، وألا تتجاوز القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراء قيمة المباعدة. | | | | |
| 5. دون اخلال بحق الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركات مصدرة الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش، يحظر استخدام حساب التداول بالهامش للاكتتاب في الإصدارات الجديدة للأوراق المالية. | | | | |
| 5. دون اخلال بحق الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركات مصدرة الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش، يحظر استخدام حساب التداول بالهامش، في حال توزيع أرباح نقدية أو أسهم المنحة المجانية. | | | | |
| 6. يجب على مقدم الخدمة إضافة الأرباح والأسهم إلى حساب التداول بالهامش، في حال توزيع أرباح نقدية أو أسهم المنحة المجانية. | | | | |
| 6. يجب على مقدم الخدمة إضافة الأرباح والأسهم إلى حساب التداول بالهامش، في حال | | | | |

| م | الكتاب | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|---|------------|--------|--------|--------------|--|--|
| | | | | | توزيع أرباح نقدية أو أسهم المنحة المجانية. | توزيع أرباح نقدية أو أسهم المنحة المجانية. |
| 7 | الحادي عشر | الثامن | 19-8 | تعديل المادة | <p>إجراءات مراقبة وتفطية هامش الصيانة</p> <p>1. يقوم مقدم خدمة التداول بالهامش، في نهاية كل يوم عمل، باحتساب القيمة السوقية لحساب التداول بالهامش وخطر العميل فوراً كلما كان هناك انخفاض في هامش الصيانة عن الحد الأدنى.</p> <p>2. في حالة اخطار العميل بانخفاض هامش الصيانة عن الحد الأدنى، يلتزم العميل بإضافة مبالغ نقدية أو أوراق مالية إلى حساب التداول بالهامش بالقدر اللازم لإعادة ملكيته إلى الهامش الأولي، وذلك خلال الفترة المنصوص عليها في اتفاقية التداول بالهامش على ألا تتجاوز هذه الفترة عن يومي عمل من تاريخ الإخطار.</p> | <p>إجراءات مراقبة وتفطية هامش الصيانة</p> <p>1. يقوم مقدم خدمة التداول بالهامش، في نهاية كل يوم عمل، باحتساب القيمة السوقية لحساب التداول بالهامش وخطر العميل فوراً كلما كان هناك انخفاض في هامش الصيانة عن الحد الأدنى.</p> <p>2. في حالة اخطار العميل بانخفاض هامش الصيانة عن الحد الأدنى، يلتزم العميل بإضافة مبالغ نقدية أو أوراق مالية إلى حساب التداول بالهامش بالقدر اللازم لإعادة ملكيته إلى الهامش الأولي، وذلك خلال الفترة المنصوص عليها في اتفاقية التداول بالهامش على ألا تتجاوز هذه الفترة عن يومي عمل من تاريخ الإخطار.</p> |

| الكتاب | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|------------|--------|--------|--------------|--|--|
| | | | | 3. في حالة عدم قدرة العميل على تغطية هامش الصيانة خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق، يجوز لمقدم خدمة تداول الهاشم بيع كل أو جزء من الأوراق المالية المودعة في حساب التداول بالهامش في حال عدم قدرة العميل بالالتزام بما جاء في نص البند رقم (2) من هذه المادة. | 3. يقوم مقدم خدمة تداول الهاشم ببيع كل أو جزء من الأوراق المالية المودعة في حساب التداول بالهامش بما جاء في نص البند رقم (2) من هذه المادة. |
| الحادي عشر | الثامن | 20-8 | تعديل المادة | <u>بيع الأوراق المالية في حالة إخلال العميل</u> | <u>يجوز لمقدم خدمة التداول بالهامش - في حالة إخلال العميل - القيام ببيع الأوراق المالية المرهونة في حساب التداول بالهامش وفق القواعد المعمول بها، وذلك دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المواد من (231) إلى (233) من قانون التجارة، وكذلك الأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية.</u> <u>ولا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق مقدم خدمة التداول</u> |

| الكتاب | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|--------|-------|--------|-------------|--|--|
| | | | | <p>بالهامش، ويجب عليه لدى بيعه للأوراق المالية المرهونة أن يبذل العناية الواجبة في التصرف في ماله.</p> <p>لا يمنع الحجز الذي يقع بعد تاريخ شراء الأوراق المالية المرهونة أن يبذل العناية الواجبة في التصرف في ماله.</p> <p>لا يمنع الوفاء بحق مقدم خدمة التداول بالهامش في حدود ما يفي بيده، وينتج الحجز أثره بالنسبة لما زاد عن حق مقدم خدمة التداول بالهامش.</p> | <p>ولا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق مقدم خدمة التداول بالهامش، ويجب عليه لدى بيعه للأوراق المالية المرهونة أن يبذل العناية الواجبة في التصرف في ماله.</p> <p>لا يمنع الحجز الذي يقع بعد تاريخ شراء الأوراق المالية المرهونة من البيع وفقاً لأحكام هذا الفصل، وفي هذه الحالة يتم الوفاء بحق مقدم خدمة التداول بالهامش في حدود ما يفي بيده، وينتج الحجز أثره بالنسبة لما زاد عن حق مقدم خدمة التداول بالهامش.</p> |